/بَاب الحَيْض

٦٢٣/٢١

وَسُئِل شيخُ الإِسلام عما يروى عن النبى ﷺ أنه قال: الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام ولياليهن، وأكثره خمسة عشر: هل هو صحيح؟ وما تأويله على مذهب الشافعى وأحمد؟

فأجاب:

أما نقل هذه الخبر عن النبى - ﷺ - فهو باطل، بل هو كذب موضوع ، باتفاق علماء الحديث. ولكن هو مشهور عن أبى الخلد عن أنس، وقد تكلم فى أبى الخلد.

وأما الذين يقولون: أكثر الحيض خمسة عشر، كما يقوله: الشافعى وأحمد، ويقولون: أقله يوم، كما يقوله الشافعى وأحمد. أو لا حد له كما يقوله مالك، فهم يقولون: لم يثبت عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه فى هذا شىء، والمرجع فى ذلك إلى العادة، كما قلنا. واللّه أعلم.

٦٢٤/٢١

/ وَسُئِل عن جماع الحائض هل يجوز أم لا ؟

فأجاب:

وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة، كما حرم اللّه ذلك ورسوله - ﷺ - فإن وطئها وكانت حائضاً ، ففى الكفارة عليه نزاع مشهور، وفى غسلها من الجنابة دون الحيض نزاع بين العلماء، ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة.

لكن له أن يستمتع من الحائض والنفساء بما فوق الإزار. وسواء استمتع منها بفمه أو بيده أو برجله، فلو وطئها فى بطنها واستمنى جاز. ولو استمتع بفخذيها ففى جوازه نزاع بين العلماء. واللّه أعلم.

وَسُئِل عن المرأة تطهر من الحيض، ولم تجد ماء تغتسل به، هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط؟

فأجاب:

٦٢٥/٢١ أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها، فلا يطؤها زوجها حتى/تغتسل. إذا كانت قادرة على الاغتسال، وإلا تيممت. كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعي.

وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روى عن بضعة عشر من الصحابة ـ منهم الخلفاء ـ أنهم قالوا: في المعتدة: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

والقرآن يدل على ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا[1] تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، قال مجاهد: حتى يطهرن، يعني ينقطع الدم، فإذا تطهرن اغتسلن بالماء، وهو كما قال مجاهد. وإنما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور؛ لأن قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ غاية التحريم الحاصل بالحيض، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره، فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم، ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً بشرط الاغتسال، لا يبقى محرماً على الاطلاق، فلهذا قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

وهذا كقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فنكاح الزوج الثاني غاية التحريم الحاصل بالثلاث، فإذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحريم، لكن صارت في عصمة الثاني، فحرمت لأجل حقه، لا لأجل الطلاق الثلاث. فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها.

٦٢٦/٢١ / وقد قال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: غسلن فروجهن، وليس بشيء؛ لأن الله قد قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال، وأما قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضىء والمستنجي، لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة. والمراد به الاغتسال.

---

(١) في المطبوعة: «فلا»، والصواب ما أثبتناه.

وأبو حنيفة ـ رحمه الله ـ يقول: إذا اغتسلت ، أو مضى عليها وقت صلاة، أو انقطع الدم لعشرة أيام حلت، بناء على أنه محكوم بطهارتها فى هذه الأحوال. وقول الجمهور هو الصواب. كما تقدم والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن إتيان الحائض قبل الغسل؟ وما معنى قول أبى حنيفة: فإن انقطع الدم لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل؟ وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل؟ وهل الأئمة موافقون على ذلك ؟

فأجاب:

أما مذهب الفقهاء كمالك والشافعى وأحمد فإنه لا يجوز/وطؤها حتى تغتسل. كما قال ٦٢٧/٢١ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وأما أبو حنيفة فيجوِّز وطأها إذا انقطع لأكثر الحيض، أو مر عليها وقت الصلاة فاغتسلت، وقول الجمهور هو الذى يد عليه ظاهر القرآن والآثار.

وَسُئِلَ عن الحديثين المتفق عليهما فى الصحيحين:

أحدهما عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن فاطمة بنت أبى حبيش سألت النبى ﷺ فقالت: إنى أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «إن ذلك عرق، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلى وصلى» وفى رواية: «وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى»[1].

والحديث الثانى عن عائشة ـ أيضاً ـ رضى الله عنها ـ : أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل لكل صلاة[2] **فهل كانت تغتسل الغسل الكامل المشروع؟ أم كانت تغسل الدم وتتوضأ؟ ومع هذا/فهل كانت ناسية لأيام** ٦٢٨/٢١ **الحيض؟ أم كانت مبتدأة ؟ وهل نسخ أحد الحديثين الآخر ؟ وأيهما كان الناسخ؟ وهل إذا ابتليت المرأة بما ابتليت به أم حبيبة أن تغتسل الغسل الكامل؟ وإذا أمرت بالغسل فيكون هذا من الحرج العظيم، وقد قال الله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].**

---

(١) البخارى فى الوضوء (٢٢٨) ومسلم فى الحيض (٣٣٣/ ٦٢) .

(٢) مسلم فى الحيض (٣٣٤ / ٦٦) .

وهل فى ذلك نزاع بين الأئمة؟

فأجاب :

ليس أحد الحديثين ناسخاً للآخر، ولا منافاة بينهما.

فإن الحديث الأول: فيمن كانت لها عادة تعلم قدرها، فإذا استحيضت قعدت قدر العادة، ولهذا قال : «فدعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها»[1] وقال: «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى»[2] وبهذا الحديث أخذ جمهور العلماء فى المستحاضة المعتادة. أنها ترجع إلى عادتها، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى والإمام أحمد.

لكنهم متنازعون لو كانت مميزة الدم الأسود من الأحمر: فهل تقدم التمييز على العادة، أم العادة على التمييز؟

فمنهم من يقدم التمييز على العادة. وهو مذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين.

٦٢٩/٢١ والثانى: فى أنها تقدم العادة، وهو ظاهر الحديث ، وهو مذهب/أبى حنيفة وأحمد فى أظهر الروايتين عنه، بل أبو حنيفة لم يعتبر التمييز كما أن مالكا لم يعتبر العادة، لكن الشافعى وأحمد يعتبران هذا وهذا والنزاع فى التقديم.

وأما الحديث الثانى: فليس فيه أن النبى ﷺ، أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكن أمرها بالغسل مطلقاً، فكانت هى تغتسل لكل صلاة، والغسل لكل صلاة مستحب، ليس بواجب عند الأئمة الأربعة، وغيرهم، إذا قعدت أياماً معلومة هى أيام الحيض ثم اغتسلت، كما تغتسل من انقطع حيضها ثم صلت وصامت فى هذه الاستحاضة، بل الواجب عليها أن تتوضأ عند كل صلاة من الصلوات الخمس عند الجمهور، كأبى حنيفة والشافعى وأحمد. وأما مالك فعنده ليس عليها وضوء ولا غسل، فإن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء عنده لا هو ولا غيره من النادرات، وقد احتج الأكثرون بما فى الترمذى وغيره أن النبى ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة[3].

وهذه المستحاضة الثانية لم تكن مبتدأة، وإن كان ذلك قد ظنه بعض الناس، فإنها كانت عجوزاً كبيرة، وإنما حملوا أمرها على أنها كانت ناسية لعادتها، وفى السنن: «أنها أمرت أن تحيض ستاً أو سبعاً [4] كما جاء ذلك فى حديث سلمة بنت سهل ، وبهذا احتج الإمام

(١-٣) سبق تخريجها. ص ٣٥٥ .

(٤) أبو داود فى الطهارة (٢٨٧) والترمذى فى الطهارة (١٢٨) وقال: « حسن صحيح » .

/أحمد وغيره على أن المستحاضة المتحيرة تجلس ستاً أو سبعاً، وهو غالب الحيض. ٢١/٦٣٠

وفى المستحاضة عن النبى ﷺ ثلاث سنن: سنة فى العادة لم تقدم، وسنة فى المميزة وهو قوله: «دم الحيض أسود يعرف»[1] وسنة فى غالب الحيض، وهو قوله: «تحيضى ستاً أو سبعاً، ثم اغتسلى، وصلى ثلاثاً عشرين، أو أربعاً وعشرين، كما تحيض النساء، ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن».

والعلماء لهم فى الاستحاضة نزاع فإن أمرها مشكل لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة، فلابد من فاصل يفصل هذا من هذا.

والعلامات التى قيل بها ستة:

إما العادة: فإن العادة أقوى العلامات؛ لأن الأصل مقام الحيض دون غيره.

وإما التمييز؛ لأنه الدم الأسود والثخين المنتن أولى أن يكون حيضاً من الأحمر.

وأما اعتبار غالب عادة النساء؛ لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم/الأغلب، فهذه العلامات ٢١/٦٣١ الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار، ومن الفقهاء من يجلسها ليلة وهو أقل الحيض، ومنهم من يجلسها الأكثر؛ لأنه أصل دم الصحة. ومنهم من يلحقها بعادة نسائها.

وهل هذا حكم الناسية؛ أو حكم المبتدأة والناسية جميعاً فيه نزاع؟ وأصوب الأقوال اعتبار العلامات التى جاءت بها السنة، وإلغاء ما سوى ذلك.

وأما المتحيرة فتجلس غالب الحيض، كما جاءت به السنة، ومن لم يجعل لها دماً محكوماً بأنه حيض، بل أمرها بالاحتياط مطلقاً، فقد كلفها أمراً عظيماً لا تأتى الشريعة بمثله، وفى تبغيض عبادة الله إلى أهل دين الله، وقد رفع الله الحرج عن المسلمين، وهو من أضعف الأقوال جداً.

وأصل هذا: أن الدم باعتبار حكمه لا يخرج عن خمسة أقسام:

دم مقطوع بأنه حيض، كالدم المعتاد الذى لا استحاضة معه.

ودم مقطوع بأنه استحاضة، كدم الصغيرة.

ودم يحتمل الأمرين، لكن الأظهر أنه حيض. وهو دم المعتادة/والمميزة ونحوهما من ٢١/٦٣٢ المستحاضات، الذى يحكم بأنه حيض.

ودم يحتمل الأمرين، والأظهر أنه دم فساد. وهو الدم الذى يحكم بأنه استحاضة من دماء هؤلاء.

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٢٨٦) والنسائى فى الطهارة (٢١٥).

ودم مشكوك فيه لا يترجح فيه أحد الأمرين، فهذا يقول به طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما، فيوجبون على من أصابها أن تصوم وتصلى ثم تقضى الصوم. والصواب أن هذا القول باطل لوجوه:

أحدها: أن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، فالله تعالى قد بيّن للمسلمين في المستحاضة وغيرها ما تتقيه من الصلاة والصيام فى زمن الحيض، فكيف يقال: إن الشريعة فيها شك مستمر يحكم به الرسول وأمته؟! نعم، قد يكون شك خاص ببعض الناس. كالذى يشك هل أحدث أم لا، كالشبهات التى لا يعلمها كثير من الناس، فأما شك وشبهة تكون فى نفس الشريعة فهذا باطل، والذين يجعلون هذ دم شك يجعلون ذلك حكم الشرع، لا يقولون: نحن شككنا، فإن الشاك لا علم عنده فلا يجزم، وهؤلاء يجزمون بوجوب الصيام وإعادته لشكهم.

٦٣٣/٢١ **الوجه الثانى**: أن الشريعة ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين، ولا/الصيام مرتين، إلا بتفريط من العبد. فأما مع عدم تفريطه، فلم يوجب الله صوم شهرين فى السنة، ولا صلاة ظهرين فى يوم، وهذا مما يعرف به ضعف قول من يوجب الصلاة، ويوجب إعادتها. فإن هذا أصل ضعيف. كما بسط القول عليه فى غير هذا الموضع.

ويدخل فى هذا من يأمر بالصلاة خلف الفاسق وإعادتها، وبالصلاة مع الأعذار النادرة التى لا تتصل وإعادتها. ومن يأمر المتسحاضة بالصيام مرتين ونحو ذلك مما يوجد فى مذهب الشافعى وأحمد فى أحد القولين.

فإن الصواب ما عليه جمهور المسلمين أن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه، فلا إعادة عليه، كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ولم يعرف قط أن رسول الله ﷺ أمر العبد أن يصلى الصلاة مرتين، لكن يأمر بالإعادة من لم يفعل ما أمر به مع القدرة على ذلك، كما قال للمسىء فى صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل»[(١)]، وكما أمر من صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة[(٢)]. فأما المعذور كالذى يتيمم لعدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو لبرد، وكالاستحاضة، وأمثال هؤلاء، فإن سنة رسول الله ﷺ فى هؤلاء أن يفعلوا ما يقدرون عليه بحسب استطاعتهم، ويسقط عنهم ما ٦٣٤/٢١ يعجزون عنه، بل سنته فيمن كان لم يعلم الوجوب أنه لا قضاء عليه؛/ لأن التكليف مشروط بالتمكن من العلم والقدرة على الفعل.

ولهذا لم يأمر عمر وعماراً بإعادة الصلاة، لما كان جنبين. فعمر لم يصل، وعمار تمرغ

---

(١) البخارى فى الأذان (٧٩٣) ومسلم فى الصلاة (٣٩٧ / ٤٥).

(٢) الدارمى فى الصلاة ١ / ٢٩٤، ٢٩٥.

كما تتمرغ الدابة ، ظَناً أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء، وكذلك الذين أكلوا - من الصحابة - حتى تبين لهم الحبال السود من البيض لم يأمرهم بالإعادة . وكذلك الذين صلوا إلى غير الكعبة قبل أن يبلغهم الخبر الناسخ لم يأمرهم بالإعادة ، وكان بعضهم بالحبشة، وبعضهم بمكة، وبعضهم بغيرها، بل بعض من كان بالمدينة صلوا بعض الصلاة إلى الكعبة، وبعضها إلى الصخرة ولم يأمرهم بالإعادة، ونظائرها متعددة.

فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

ولهذا عذر المجتهد المخطئ لعجزه عن معرفة الحق فى تلك المسألة، وهذا بخلاف المفرط المتمكن من فعل ما أمر به، فهذا هو الذى يستحق العقاب؛ ولهذا قال النبى ﷺ لعمران ابن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» (١) . وهذه قاعدة كبيرة تحتاج إلى بسط ليس هذا موضعه.

ومقصود السائل ما يتعلق بالمستحاضة، وقد بينا أن الصواب أنه ليس عليها فى صورة من الصور أن تصوم وتقضى الصوم. كما يقوله فى بعض الصور من يقوله من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما، وأنه ليس عليها أن تغتسل لكل صلاة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم. والله أعلم. /٢١/٦٣٥

وَسُئِلَ عن امرأة نُفَسَاء لم تغتسل: فهل يجوز وطؤها قبل الغسل أم لا؟

فأجاب:

لا يجوز وطء الحائض والنفساء حتى يغتسلا، فإن عدمت الماء أو خافت الضرر باستعمالها الماء لمرض أو برد شديد تتيمم، وتوطأ بعد ذلك، هذا مذهب جماهير الأئمة كمالك والشافعي وأحمد. وقد دل على ذلك القرآن بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي ينقطع الدم، فإذا تطهرن: أى اغتسلن بالماء. كما قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، وقد روى ما يدل على ذلك عن أكابر الصحابة - كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم. حيث جعلوا الزوج أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

---

(١) البخارى فى تقصير الصلاة (١١١٧) .

وأما أبو حنيفة: فمذهبه: إن انقطع الدم لعشرة أيام أو أكثر، ومر عليها وقت صلاة، أو اغتسلت وطئها، وإلا فلا. والله أعلم.

٦٣٦/٢١ /**وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن امرأة نُفَسَاء : هل يجوز لها قراءة القرآن فى حال النفاس؟ وهل يجوز وطؤها قبل انقضاء الأربعين أم لا وهل إذا قضت الأربعين ولم تغتسل فهل يجوز وطؤها بغير غسل أم لا ؟**

فأجاب:

الحمد للّه. أما وطؤها قبل أن ينقطع الدم، فحرام باتفاق الأئمة. وإذا انقطع الدم بدون الأربعين فعليها أن تغتسل وتصلى، لكن ينبغى لزوجها ألا يقربها إلى تمام الأربعين.

وأما قراءتها القرآن، فإن لم تخف النسيان فلا تقرؤه. وأما إذا خافت النسيان فإنها تقرؤه ـ فى أحد قولى العلماء. وإذا انقطع الدم واغتسلت، قرأت القرآن صلت بالاتفاق، فإن تعذر اغتسالها لعدم الماء أو لخوف ضرر لمرض ونحوه، فإنها تتيمم وتفعل بالتيمم ما تفعل بالاغتسال واللّه أعلم.

كتـــــاب

الفـقـه

الجـــزء الثانى

الصـــلاة

/بسم الله الرحمن الرحيم ٥/٢٢

سئل ـ رحمه الله ـ :

هل كانت الصلاة على من قبلنا من الأمم مثل ما هى علينا من الوجوب والأوقات والأفعال والهيئات. أم لا؟

فأجاب ـ رضى الله عنه ـ :

كانت لهم صلاة فى هذه الأوقات، لكن ليست مماثلة لصلاتنا فى الأوقات والهيئات، وغيرهما، والله أعلم.

وسئل عن رجل يفسق ويشرب الخمر ويصلى الصلوات الخمس، وقد قال ﷺ : «كل صلاة لم تنه عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد صاحبها من الله إلا بعدًا»[1].

فأجاب:

هذا الحديث ليس بثابت عن النبى ﷺ، لكن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كما ذكر الله فى كتابه. وبكل/حال، فالصلاة لا تزيد صاحبها بعدا. بل الذى يصلى خير من الذى ٦/٢٢ لا يصلى، وأقرب إلى الله منه، وإن كان فاسقًا.

لكن قال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها. وقد قال النبى ﷺ: «إن العبد لينصرف من صلاته، ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها»، حتى قال: «إلا عشرها»[2]. فإن الصلاة إذا أتي بها كما أمر نهته عن الفحشاء والمنكر، وإذا لم تنهه دل على تضييعه لحقوقها، وإن كان مطيعاً. وقد قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية [مريم: ٥٩]. وإضاعتها التفريط في واجباتها وإن كان يصليها. والله أعلم.

---

(١) الطبرانى فى الكبير (١١٠٢٥) عن ابن عباس، وقال الهيثمى فى المجمع ٢/ ٢٦١: «رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس».

(٢) أبو داود فى الصلاة (٧٩٦)، والنسائى فى الكبرى فى السهو (٦١٢)، وابن حبان فى صحيحه (١٨٨٦)، كلهم عن عمار بن ياسر.

وسئل عن قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] والرجل إذا شرب الخمر وصلى وهو سكران، هل تجوز صلاته أم لا؟

فأجاب:

صلاة السكران الذى لا يعلم ما يقول لا تجوز باتفاق، بل ولا يجوز أن يُمكَّن من دخول المسجد لهذه الآية وغيرها، فإن النهى عن قربان الصلاة، وقربان مواضع الصلاة. والله أعلم.

٧/٢٢

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ :

فصـــل

فى قاعدة ما ترك من واجب

وفعل من محرم قبل الإسلام والتوبة

قاعدة ما تركه الكافر الأصلى من واجب ـ كـالصلاة والزكاة والصيام ـ فإنه لا يجب عليه قضاؤه بعد الإسلام بالإجماع؛ لأنه لم يعتقد وجوبه، سواء كانت الرسالة قد بلغته أو لم تكن بلغته، وسواء كان كفره جحودًا، أو عنادًا، أو جهلاً.

ولا فرق فى هذا بين الذمى والحـربى، بخلاف ما على الذمى من الحقـوق التى أوجبت الذمة أداءها ـ كـقضاء الدين، ورد الأمانات والـغصوب ـ فإن هذه لا تسـقط بالإسلام؛ لالتزامه وجوبها قبل الإسلام.

وأمـا الحـربى المحض، فلـم يلتزم وجـوب شىء للمـسلمين، لا مـن العبادات ولا مـن الحقـوق، فليس عليه قـضاء شىء لا من حقـوق الله، ولا من حقوق المـسلمين، وإن كان يعاقب على تركها لو لم يسلم، فإن الإسلام يهدم ما كان قبله.

٨/٢٢ وكذلك ما فعله الكافر من المحرمات فى دين الإسـلام التى يستحلها فى دينه ـ كالعقود والقـبوض الفـاسدة، كعـقد الـربا، والميسـر، وبيع الخمـر والخنزير، والنكاح بلا ولى ولا شهـود، وقبض مال المسلمين بالقـهر، والاستيـلاء، ونحو ذلك ـ فإن ذلك المحـرم يسقط حكمه بالإسـلام، ويبقى فى حقه بمنزلة مـا لم يحرم، فإن الإسلام يغفـر له به تحريم ذلك العقد والقبض، فيصير الفعل فى حقه عفوًا بمنزلة من عقد عقدًا أو قبض قبضًا غير محرم، فيجرى فى حقه مجرى الصحيح فى حق المسلمين؛ ولهذا ما تقابضوا فيه من العقود الفاسدة أقروا على ملكه إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا.

وكذلك عقود الـنكاح التى انقضى سبب فسادها قبل الحكم، والإسـلام، بخلاف ما لم يتقابضوه، فـإنه لا يجوز لهم بعد الإسلام أن يقبضوا قـبضًا محرمًا، كما لا يعـقدون عقدًا محرماً، وهذا مقرر في موضعه. لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، فأمرهم بترك ما بقي من الذمم من الربا، لم يأمرهم

برد المقبوض.

وقال النبى ﷺ: «من أسلم على شىء فهو له»[1]، وقال: «وأيما قسم قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم، وأيما قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام»[2]، وأقر أهل الجاهلية على مناكحهم التى كانت فى الجاهلية، مع أن كثيرًا منها كان غير مباح فى الإسلام.

٩/٢٢ | وهذا كالمتفق عليه بين الأئمة المشهورين. لكن ثَمَ خلاف شاذ فى بعض صوره.

وأما ما استولى عليه أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أسلموا، فإنه لهم بسنة رسول الله ﷺ، واتفاق السلف، وجماهير الأئمة، وهو منصوص أحمد، وظاهر مذهبه.

وأما التحاكم إلينا فى مثل هذه الصورة، فإنها تكون إذا كانوا ذوى عهد بأمان أو ذمة أو صلح فنقرهم عليه فى هذه الصورة - أيضًا - فهذا فى الحقوق التى وجبت له باعتقاده فى كفره، وإن كان سببها محرمًا فى دين الإسلام.

وأما العقوبات، فإنه لا يعاقب على ما فعله قبل الإسلام من محرم، سواء كان يعتقد تحريمه أو لم يعتقده، فلا يعاقب على قتل نفس، ولا ربًا، ولا سرقة، ولا غير ذلك. سواء فعل ذلك بالمسلمين، أو بأهل دينه. فإنه إن كان بالمسلمين، فهو يعتقد إباحة ذلك منهم، وأما أهل دينه، فهم مباحون فى دين الإسلام، وإن اعتقد هو الحظر؛ ولهذا نقول: إن ما سباه وغنمه الكفار بعضهم من نفوس بعض وأموالهم، فإنهم لا يعاقبون عليها بعد الإسلام، وإن اعتقدوا التحريم. فمتى كان مباحًا فى دينه أو فى دين الإسلام زالت العقوبة.

١٠/٢٢ | لكن إن كان محرمًا فى الدينين - مثل أن يكون بينه وبين قوم عهد - فإن كان عهده مع المسلمين، فهذا هو المستأمن والذمى والمصالح، فهؤلاء يضمنون ما أتلفوه للمسلمين من النفوس والأموال، ويعاقبون على ما تعدوا به على المسلمين، ويعاقبون على الزنا، وفى شرب الخمر خلاف معروف. وأما إن كان عهدهم مع غير المسلمين مثل قضية المغيرة بن شعبة[3].

---

(١) أبو يعلى (٥٨٤٧)، والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/ ١١٣، وقال: «ياسين بن معاذ الزيات كوفى ضعيف جرَّحه يحيى بن معين والبخارى وغيرهما من الحفاظ»، وذكره ابن عدى فى الكامل ٧/ ١٨٤، والهيثمى فى المجمع ٥/ ٣٣٨، ٣٣٩ وقال: «رواه أبو يعلى وفيه ياسين بن معاذ الزيات وهو متروك»، وابن حجر فى المطالب العالية (٢٠٠٢).

(٢) أبو داود فى الفرائض (٢٩١٤)، وابن ماجه فى الرهون (٢٤٨٥)، كلاهما عن ابن عباس، ورواه ابن ماجه فى الفرائض (٢٧٤٩) عن ابن عمر، وقال البوصيرى فى الزوائد: «إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة».

(٣) هكذا بالأصل.

فصـــل

فأما المرتد، فلا يجب عليه قضاء ما تركه فى الردة من صلاة وزكاة وصيام فى المشهور، ولزمه مـا تركه قـبل الردة فى المشهـور. وقيل: يجب عليـه القضاء، وقـيل: لا يجب فى الصورتين. ويحكـى ثلاث روايات عن أحمد. وأمـا ما فعله مـن المحرمات: فـإن كان فى قبضة المسلمين، ضَمِنَ ما أتلفه من نفس ومال، وإن كان فى طائفة ممتنعة ففيه روايات.

فصـــل

وأما المسلم، إذا ترك الواجـب قبل بلوغ الحجـة، أو متأولاً، مـثل من ترك الوضوء من لحوم الإبل، أو مس الذكر، أو صلى فى أعطان/الإبل، أو ترك الصلاة جهلاً بوجوبها عليه ١١/٢٢ بعد إسلامه، ونحو ذلك، فهل يجب عليـه قضاء هذه الواجبات؟ على قولين فى المذهب: تارة تكون رواية منصوصة، وتارة تكون وجها.

وأصلها أن حكم الخطاب بفـروع الشريعة هل يثـبت حكمه فى حق المسلم قـبل بلوغه؟ على وجهين ذكرهما القاضى أبو يعلى فى مصنف مفرد. وفيها وجه ثالث اختاره طائفة من الأصحـاب، وهو الفرق بين الخطاب الـناسخ، والخطاب المبتـدأ. فلا يثبت النـسخ إلا بعد بلوغ الناسخ، بخلاف الخطاب المبتدأ. وقد قـرروه بالدلائل الكثيرة أنه لا يجب القضاء فى هذه الصور كلها، وأنه لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ جملة، وتفصيلاً.

ولهذا لم يأمر النبى ﷺ بالقضاء لأبى ذر لما مكث مدة لا يصلى مع الجنابة بالتيمم، ولا أمر عمر بن الخطاب فى قضية عمار بن ياسر، ولا أمر بإعادة الصوم من أكل حتى يتبين له العقال الأبيض من الأسود، ونظائره متعددة فى الشريعة.

بل إذا عفى للكافر بعد الإسلام عما تركه من الواجبات لعدم الاعتقاد ـ وإن كان الله قد فرضها عليه، وهو مـعذب على تركها ـ فلأن يعفو للمسلم عمـا تركه من الواجبات لعدم اعتقاد الوجوب، وهو غير معذبـه/على الترك لاجتهاده، أو تقليده، أو جهله الذى يعذر به ١٢/٢٢ أولى وأحرى. وكمـا أن الإسلام يجب ما كان قبله، فالـتوبة تجب ما كان قبلها، لا سـيما توبة المعذور الذى بلغه النص، أو فهمه بعد أن لـم يكن تمكن من سمعه وفهمه، وهذا ظاهر جدًا إلى الغاية.

وكذلك ما فعله من العـقود والقبوض التى لم يبلغه تحريمـها لجهل يعذر به، أو تأويل.

فعلى إحدى القولين حكمه فيها هذا الحكم وأولى. فإذا عامل معاملة يعتقد جوازها بتأويل: من ربا، أو ميسر، أو ثمن خمر، أو نكاح فاسد، أو غير ذلك، ثم تبين له الحق وتاب، أو تحاكم إلينا، أو استفتانا، فإنه يقر على ما قبضه بهذه العقود، ويقر على النكاح الذى مضى مفسده، مثل أن يكون قد تزوج بلا ولى أو بلا شهود معتقداً جواز ذلك، أو نكح الخامسة فى عدة الرابعة، أو نكاح تحليل مختلف فيه، أو غير ذلك، فإنه وإن تبين له فيما بعد فساد النكاح، فإنه يقر عليه.

أما إذا كان نكح باجتهاد وتبين له الفساد باجتهاد، فهذا مبنى على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، لا فى الحكم ولا فى الفتيا - أيضًا - فهذا مأخذ آخر.

١٣/٢٢ وإنما الغرض هنا أنه لو تيقن التحريم بالنص القاطع - كتيقن من/كان كافرًا صحة الإسلام - فإنا نقره على ما مضى من عقد النكاح، ومن المقبوض فى العقد الفاسد، إذا لم يكن المفسد قائمًا. كما يقر الكفار بعد الإسلام على مناكحتهم التى كانت محرمة فى الإسلام وأولى.

فإن فعل الواجبات وترك المحرمات باب واحد، كما تقدم فى الكافر. وهذا بَيِّن؛ فإن العفو والإقرار للمسلم المتأول - بعد الرجوع عن تأويله - أولى من العفو والإقرار عن الكافر المتأول، لكن فى هذا خلاف فى المذهب وغيره.

وشبهة المخالف نظره إلى أن هذا منهى عنه، والنهى يقتضى الفساد وجعل المسلمين جنسًا واحدًا، ولم يفرق بين المتأول وغيره. ونظير هذه المسألة: ما أتلفه أهل البغى المتأولون على أهل العدل من النفوس والأموال، هل يضمنون؟ على روايتين:

إحداهما: يضمنونه، جعلاً لهم كالمحاربين، وكقتال العصبية الذى لا تأويل فيه، وهذا نظير من يجعل العقود والقبوض المتأول فيها بمنزلة ما لا تأويل فيه.

والثانية: لا يضمنونه، وعلى هذا اتفق السلف، كما قال الزهرى: وقعت الفتنة - ١٤/٢٢وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون - فأجمعوا/أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فلا ضمان فيه - وفى لفظ - : ألحقوهم فى ذلك بأهل الجاهلية.

ولهذ لم يضمن النبى ﷺ أسامة دم الذى قتله بعد ما قال: لا إله إلا الله؛ لأنه قتله متأولاً: أن أى أنهم - وإن استحلوا المحرم - لكن لما كانوا جاهلين متأولين، كانوا بمنزلة أهل الجاهلية فى عدم الضمان، وإن فارقوهم فى عفو الله ورحمته؛ لأن هذه الأمة عفى لها عن الخطأ والنسيان، بخلاف الكافر؛ فإنه لا يغفر له الكفر الذى أخطأ فيه.

فَصْـل

وهذا الذى ذكرته فـيما تركـه المسلم من واجب، أو فعله من محـرم بتأويل اجتـهاد أو تقليد، واضح عندى، وحاله فيه أحسن من حال الكافر المتأول.

وهذا لا يمنع أن أقاتل الباغى المتأول، وأجلد الشارب المتأول، ونحو ذلك. فإن التأويل لا يرفع عقوبة الدنيـا مطلقًا؛ إذ الغرض بالعقوبة دفع فـساد الاعتداء، كمـا لا يرفع عقوبة الكافـر، وإنما الكلام فى قضـاء ما تركـه من واجب، وفى العقـود والقبـوض التى فعلـها بتأويل،/وفى ضمان النفـوس والأموال التى استحلها بتأويل، كما اسـتحل أسامة قتل الذى ١٥/٢٢
قتله بعد ما قال: لا إله إلا الله، وكذلك لا يعـاقب على ما مضى إذا لم يكن فيه زجر عن المستقبل.

وأما العقـوبة للدفع عن المستقبل، كقـتال الباغى، وجلد الشارب، فهذه مـقصودها أداء الواجب فى المستقبل، ودفع المحرم فى المستقبل، وهذا لا كلام فيه، فإنه يشرع فى مثل هذا عقوبة المتأول فى بعض المواضع.

وإنما الغرض بمـا يتعلق بالماضى من قـضاء واجبـه، وترك الحقـوق التى حصلت فـيه، والعقوبة على مـا فعله، فهذه الأمور المتـعلقة به من الحدود والحقـوق، والعبادات هى التى يجب أن يكون المسلم المتأول أحسن حالاً فيها من الكافر المتأول وأولى.

فالتوبة تَجُبُّ ما قـبلها، والمسلم المتأول معذور، ومعه الإسلام الذى تغـفر معه الخطايا، والتوبة التى تَجُبّ ما كان قبلها، وفى إيجاب القضاء وإسقاط الحقوق وإقامة العقوبات تنفير عن التوبة، والرجـوع إلى الحق أكثر من التنفيـر بذلك للكافر، فإن أعلام الإسـلام ودلالته أعظم من أعلام هذه الفروع، وأدلتها، والداعى إلى الإسـلام من سلطان الحجة والقدرة قد يكون أعظم من الداعى إلى هذه الفروع.

/وهذا لا شبهـة فيه عندى، وإن كان فه نزاع؛ فـإنى أعلم أنه لولا مضى السُّنة بمثل ذلك١٦/٢٢
فى حق الكفار، لكان مقتضى هذا القياس عند أصحابه طرده فى حق الكافر ـ أيضًا. وقد راعى أصحـاب أبى حنيفة ذلك فى النكاح، فلم يمنعـوا منه إلا ما له مسـاغ فى الإسلام، والنزاع لا يهتك حرمة العلم والفقه بعد ظهور حجته.

فَصْـل

ولكن النظر فى فصلين:

أحدهما: من ترك الواجب، أو فعل المحرم لا باعتقاد ولا بجهل يعذر فيه، ولكن جهلاً وإعراضًا عن طلب العلم الواجب عليه ـ مع تمكنه منه ـ أو أنه سمع إيجاب هذا، وتحريم هذا، ولم يلتزمه إعراضًـا لا كفرًا بالرسالة، فهذان نوعان يقعـان كثيرًا من ترك طلب العلم الواجب عليه، حتى ترك الواجب وفعل المحرم، غير عالم بوجوبه وتحريمه أو بلغه الخطاب فى ذلك، ولم يلتزم اتباعه، تعصبًا لمذهبـه. أو اتباعًا لهواه، فإن هذا ترك الاعتقاد الواجب بغير عذر شرعى. كما ترك الكافر الإسلام.

١٧/٢٢ فإن الاعتقاد هو الإقرار بالتصديق، والالتزام. فقد يترك التصديق/والالتزام جميعًا؛ لعدم النظر الموجب للتصديق، وقـد يكون مصدقًا بقلبه لكنـه غير مقر ولا ملتزم، اتبـاعًا لهواه، فهل يكون حـال هذا إذا تاب وأقر بالوجوب والتحـريم تصديقًا والتزامًـا، بمنزلة الكافر إذا أسلم لأن التوبة تجب ما قبلها، كما أن الإسـلام يجب ما قبله؟ فهذه الصورة أبعد من التى قبلـها، فإن من أوجب الـقضاء علـى التارك المتأول، وفـسخ العقـد والقبض علـى المتأول المعذور، فعلى هذا المذنب بترك الاعتقاد الواجب أولى.

وأما على القول الذى قررناه وجزمنا بصحتـه، فهذا فيه نظر. قد يقال: هذا عاص ظالم بترك التعلم، والالتزام، فلا يلزم من العفو عن المخطئين فى تأويله العفو عن هذا.

وقد يقال وهو أظهـر فى الدليل والقياس: ليس هذا بأسوأ حـال من الكافر المعاند الذى ترك استماع القرآن كـبرًا وحسدًا وهوى، أو سمعه وتدبره واستـيقنت نفسه أنه حق من عند الله، ولكن جحد ذلك ظلمًا وعلوًا: كحال فرعون، وأكثر أهل الكتاب، والمشركين، الذين لا يكذبونك، ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون.

والتوبة كالإسلام، فـإن الذى قال: «الإسلام يهدم ما كان قـبله» هو الذى قال: «التوبة ١٨/٢٢ تهـدم ما كـان قـبلها» وذلك فى حـديث واحـد/من رواية عمـرو بن العـاص رواه أحمـد ومسلم[١].

فـإذا كان العـفـو عن الكافـر لأجل ما وجـد من الإسـلام الماحى، والحـسنات يذهبن السـيئـات، ولأن فى عدم العـفو تنفـير عـن الدخول، لما يلزم الداخل فـيه من الآصـار،

(١) مسلم فى الإيمان (١٢١/ ١٩٢)، وأحمد ٤/ ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥.

والأغلال الموضوعة على لسان هذا النبى ﷺ، فهذا المعنى موجود فى التوبة عن الجهل والظلم، فإن الاعتراف بالحق والرجوع إليه حسنة يمحو الله بها السيئات، وفى عدم العفو تنفير عظيم عن التوبة، وآصار ثقيلة وأغلال عظيمة على التائبين.

وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى ذر عن النبى ﷺ: «إن الله يبدل لعبده التائب بدل كل سيئة حسنة»[1]، على مظاهر قوله: ﴿يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]. فإذا كانت تلك التى تاب منها صارت حسنات، لم يبق فى حقه بعد التوبة سيئة أصلاً، فيصير ذلك القبض والعقد من باب المعفو عنه، ويصير ذلك الترك من باب المعفو عنه، فلا يجعل تاركًا لواجب، ولا فاعلاً لمحرم، وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة الشرعية. فإن النبى ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»[2].

واختلف الناس فيمن ترك الصلاة والصوم عامداً: هل يقضيه؟/فقال الأكثرون: يقضيه، وقال بعضهم: لا يقضيه، ولا يصح فعله بعد وقته كالحج. وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال عن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها: «فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة»[3]. ١٩/٢٢

ودل الكتاب والسنة، واتفاق السلف على الفرق بين من يضيع الصلاة فيصليها بعد الوقت، والفرق بين من يتركها. ولو كانت بعد الوقت لا تصح بحال، لكان الجميع سواء، لكن المضيع لوقتها كان ملتزمًا لوجوبها، وإنما ضيع بعض حقوقها وهو الوقت، وأتى بالفعل. فأما من لم يعلم وجوبها عليه جهلاً وضلالاً، أو علم الإيجاب ولم يلتزمه، فهذا إن كان كافرًا، فهو مرتد، وفى وجوب القضاء عليه الخلاف المتقدم لكن هذا شبيه بكفر النفاق.

فالكلام فى هذا متصل بالكلام فيمن أقام الصلاة وآتى الزكاة نفاقًا أو رياءً، فإن هذا يجزئه في الظاهر، ولا يقبل منه في الباطن، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ٩]، وقال: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]، وقال

---

(١) مسلم فى الإيمان (١٩٠/ ٣١٤).

(٢) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٩٧)، مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٤/ ٣١٤، ٣١٥)، الترمذى فى أبواب الصلاة (١٧٨)، والنسائى فى المواقيت (٦١٣)، وأحمد ٣/ ١٠٠، كلهم عن أنس بن مالك، ورواه مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٠/ ١٠٩)، وأبو داود فى الصلاة (٤٣٥)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٣) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٨/ ٢٤٤)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٢٧٩، كلاهما عن أبى ذر، وأحمد ٤/ ٣٣٨ عن أبى محجن الديلى، عن أبيه.

تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ . وَيَمْنَعُونَ ٢٠/٢٢ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

وقد اختلف أصحابنا فى الإمام إذا أخذ الزكاة قهرًا: هل تجزئه فى الباطن؟ على وجهين - مع أنها لا تستعاد منه - :

أحدهما: لا تجزيه لعدم النية مع القدرة عليها.

والثانى: أن نية الإمام تقوم مقام نية الممتنع؛ لأن الإمام نائب المسلمين فى أداء الحقوق الواجبة عليهم. والأول أصح، فإن النبى ﷺ كان يأخذها منهم بإعطائهم إياها، وقد صرح القرآن بنفى قبولها؛ لأنهم ينفقون وهم كارهون. فعلم أنه إن أنفق مع كراهة الإنفاق، لم تقبل منه، كمن صلى رياء.

لكن لو تاب المنافق والمرائى: فهل تجب عليه فى الباطن الإعادة؟ أو تنعطف توبته على ما عمله قبل ذلك فيثاب عليه، أو لا يعيد ولا يثاب.

أما الإعادة فلا تجب على المنافق قطعًا؛ لأنه قد تاب من المنافقين جماعة عن النفاق على عهد رسول الله ولم يأمر أحداً منهم بالإعادة. وقد قال تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٢١/٢٢ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ۚ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْا۟ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ﴾ [التوبة: ٧٤].

وأيضًا، فالمنافق كافر فى الباطن، فإذا آمن فقد غفر له ما قد سلف، فلا يجب عليه القضاء، كما لا يجب على الكافر المعلن إذا أسلم.

وأما ثوابه على ما تقدم مع التوبة: فيشبه الكافر إذا عمل صالحًا فى كفره، ثم أسلم هل يثاب عليه؟ ففى الصحيحين أن النبى ﷺ قال لحكيم بن حزام: «أسلمت على ما سلف لك من خير»[1].

وأما المرائى إذا تاب من الرياء مع كونه كان يعتقد الوجوب، فهو شبيه بالمسألة التى نتكلم فيها، وهى مسألة من لم يلتزم أداء الواجب - وإن لم يكن كافرًا فى الباطن - ففى إيجاب القضاء عله تنفير عظيم عن التوبة.

فإن الرجل قد يعيش مدة طويلة لا يصلى ولا يزكى، وقد لا يصوم - أيضًا - ولا يبالى من أين كسب المال: أمن حلال؟ أم من حرام؟ ولا يضبط حدود النكاح والطلاق، وغير

(١) مسلم فى الإيمان (١٢٣/ ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦)، وأحمد ٣/ ٤٠٢، كلهم عن حكيم بن حزام.

ذلك. فهو فى جاهلية، إلا أنه منتسب إلى الإسلام، فإذا هداه الله وتاب عليه، فإن أوجب عليه قضاء جميع ما تركه من الواجبات، وأمر برد جميع ما/اكتسبه من الأموال، والخروج ٢٢/٢٢ عما يحبه من الإبضاع إلى غير ذلك صارت التوبة فى حقه عذابًا، وكان الكفر حينئذ أحب إليه من ذلك الإسلام، الذى كان عليه، فإن توبته من الكفر رحمة، وتوبته وهو مسلم عذاب.

وأعرف طائفة من الصالحين من يتمنى أن يكون كافرًا ليسلم فيغفر له ما قد سلف؛ لأن التوبة عنده متعذرة عليه، أو متعسرة على ما قد قيل له واعتقده من التوبة، ثم هذا منفر لأكثر أهل الفسوق عن التوبة، وهو شبيه بالمؤيس للناس من رحمة الله.

ووضع الآصار ثقيلة، والأغلال عظيمة على التائبين الذين هم أحباب الله، فإن الله يحب التوابين، ويحب المتطهرين. والله أفرح بتوبة عبده من الواجد لماله بعد قوامه، بعد اليأس منه.

فينبغى لهذا المقام أن يحرر، فإن كفر الكافر لم يسقط عنه ما تركه من الواجبات، وما فعله من المحرمات، لكون الكافر كان معذورًا، بمنزلة المجتهد فإنه لا يعذر بلا خلاف، وإنما غفر له لأن الإسلام توبة، والتوبة تجب ما قبلها، والتوبة توبة من ترك تصديق وإقرار، وترك عمل وفعل. فيشبه - والله أعلم - أن يجعل حال هؤلاء فى جاهليتهم كحال غيرهم.

٢٣/٢٢ /فَصْل

فالأحوال المانعة من وجوب القضاء للواجب والترك للمحرم: الكفر الظاهر، والكفر الباطن، والكفر الأصلى، وكفر الردة، والجهل الذى يعذر به لعدم بلوغ الخطاب، أو لمعارضة تأويل باجتهاد أو تقليد.

وَسُئِلَ عن قوم منتسبين إلى المشائخ يتوبونهم عن قطع الطريق، وقتل النفس، والسرقة، وألزموهم بالصلاة لكونهم يصلون صلاة عادة البادية، فهل تجب إقامة حدود الصلاة أم لا؟

فأجاب:

أما الصلاة فقد قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ . وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٧]، وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ ٢٤/٢٢ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، فقد ذم الله - تعالى - فى كتابه الذين يصلون إذا سهوا عن الصلاة، وذلك على وجهين:

أحدهما: أن يؤخرها عن وقتها.

الثانى: ألا يكمل واجباتها: من الطهارة، والطمأنينة، والخشوع، وغير ذلك. كما ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق - ثلاث مرار - يترقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى شيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»(١).

فجعل النبي ﷺ صلاة المنافقين التأخير، وقلة ذكر اسم الله. سبحانه. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا . إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٥، ١٤٦].

٢٥/٢٢ وأما قوله - سبحانه -: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، فقد قال بعض السلف: إضاعتها تأخيرها عن وقتها، وإضاعة حقوقها، قالوا: وكانوا يصلون، ولو تركوها لكانوا كفاراً؛ فإنه قد صح عن النبي ﷺ

---

(١) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٢/ ١٩٥)، والترمذى فى أبواب الصلاة (١٦٠)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى فى المواقيت (٥١٢)، كلهم عن أنس بن مالك.

أنه قال: «ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة»[1]، وقال: «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[2]، وفى الحديث: «إن العبد إذا كمل الصلاة، صعدت ولها برهان كبرهان الشمس. وتقول: حفظك الله كما حفظتنى، وإن لم يكملها، فإنها تلف كما يلف الثوب، ويضرب بها وجه صاحبها، وتقول ضيعك الله كما ضيعتنى»[3].

وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها، إلا سدسها» حتى قال: «إلا عشرها»[4]، وقال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها.

وقوله: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ الذي يشتغل به عن إقامة الصلاة. كما أمر الله تعالى رسوله ﷺ. بنوع من أنواع الشهوات: كالرقص، والغناء: وأمثال ذلك.

وفى الصحيحين: أن رجلاً دخل المسجد فصلى ركعتين، ثم أتى النبى ﷺ فسلم عليه، فقال: «وعليك السلام، ارجع/فصل فإنك لم تصل» فرجع فصلى ثم أتاه فسلم عليه، ٢٦/٢٢
فقال: «وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل» مرتين أو ثلاثًا. فقال: والذى بعثك بالحق ما أحسن غيرها، فعلمنى ما يجزئنى فى الصلاة، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمأن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها»[5].

وفى السنن عنه ﷺ أنه قال: «لا تقبل صلاة من لم يقم صلبه فى الركوع والسجود»[6]، «ونهى عن نقر كنقر الغراب»[7]. ورأى حذيفة رجلاً يصلى لا يتم الركوع والسجود فقال: لو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمدًا ﷺ، أو قال: لو مات هذا. رواه

---

(١) مسلم فى الإيمان (٨٢/ ١٣٤) والترمذى فى الإيمان (٢٦١٩).

(٢) الترمذى فى الإيمان (٢٦٢١) وابن ماجه فى الإقامة (١٠٧٩) وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح غريب».

(٣) الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/ ٣٠٧ وقال: «رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عباد بن كثير وقد أجمعوا على ضعفه»، والمنذرى فى الترغيب والترهيب (١/ ٢٥٨).

(٤) سبق تخريجه ص ٣٦٣.

(٥) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٦٧)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٣٠٣)، والنسائى فى الافتتاح (٨٨٤)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٦٠)، كلهم عن أبى هريرة.

(٦) أبو داود فى الصلاة (٨٥٥)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٢٦٥)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى التطبيق (١٠٢٧)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٧٠)، وأحمد ٤/ ١١٩، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٠٤، كلهم عن أبى مسعود الأنصارى.

(٧) أبو داود فى الصلاة (٨٦٢)، والنسائى فى التطبيق (١١١)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٤٢٩)، وأحمد ٣/ ٤٢٨، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٠٣، كلهم عن عبد الرحمن بن شبل الأنصارى.

ابن خزيمة فى صحيحه[1].

وَسُئِلَ عمن قال: إن الصبيان مأمورون بالصلاة قبل البلوغ، وقال آخر: لا نسلم، فقال له: ورد عن النبى ﷺ أنه قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر»[2]، فقال هذا ما هو أمر من الله، ولم يفهم منه تنقيص، فهل يجب فى ذلك شىء؟ أفتونا مأجورين.

٢٧/٢٢ **فأجاب:**

إن كان المتكلم أراد أن الله أمرهم بالصلاة، بمعنى أنه أوجبها عليهم، فالصواب مع الثانى، وأما إن أراد أنهم مأمورون: أى أن الرجال يأمرونهم بها لأمر الله إياهم بالأمر، أو أنها مستحبة فى حق الصبيان، فالصواب مع المتكلم.

وقول القائل: ما هو أمر من الله، إذا أراد به أنه ليس أمرًا من الله للصبيان، بل هو أمر لمن يأمر الصبيان، فقد أصاب. وإن أراد أن هذا ليس أمرًا من الله لأحد، فهذا خطأ يجب عليه أن يرجع عنه، ويستغفر الله. والله أعلم.

---

(١) رواه البخارى فى الأذان (٧٩١)، والنسائى فى السهو (١٣١٢)، وأحمد ٥/ ٣٨٤.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٤٩٥).

وَسُئِلَ عن أقوام يؤخرون صلاة الليل إلى النهار؛ لأشغال لهم من زرع أو حرث أو جنابة أو خدمة أستاذ، أو غير ذلك. فهل يجوز لهم ذلك أم لا؟

فأجاب:

لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل، ولا يؤخر صلاة الليل إلى النهار لشغل من الأشغال، لا لحصد ولا لحرث ولا لصناعة ولا لجنابة. ولا نجاسة ولا صيد ولا لهو ولا لعب ولا لخدمة أستاذ، ولا غير ذلك، بل المسلمون كلهم متفقون على أن عليه أن/ يصلي الظهر والعصر بالنهار، ويصلى الفجر قبل طلوع الشمس، ولا يترك/٢٨/٢٢ ذلك لصناعة من الصناعات، ولا للهو ولا لغير ذلك من الأشغال. وليس للمالك أن يمنع مملوكه، ولا للمستأجر أن يمنع الأجير من الصلاة فى وقتها.

ومن أخرها لصناعة أو صيد أو خدمة أستاذ أو غير ذلك حتى تغيب الشمس، وجبت عقوبته، بل يجب قتله عند جمهور العلماء بعد أن يستتاب فإن تاب والتزم أن يصلى فى الوقت، ألزم بذلك، وإن قال: لا أصلى إلا بعد غروب الشمس لاشتغاله بالصناعة والصيد أو غير ذلك، فإنه يقتل.

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «من فاتته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله»(١). وفى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله»(٢). وفى وصية أبى بكر الصديق لعمر بن الخطاب أنه قال: إن لله حقًا بالليل لا يقبله بالنهار، وحقًا بالنهار لا يقبله بالليل.

والنبى ﷺ كان أخر صلاة العصر يوم الخندق لاشتغاله بجهاد الكفار، ثم صلاها بعد المغرب، فأنزل الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

/وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ «أن الصلاة الوسطى صلاة العصر»(٣)؛ فلهذا/٢٩/٢٢

---

(١) البخارى فى المواقيت (٥٥٢)، ومسلم فى المساجد (٦٢٦/ ٢٠٠)، وأبو داود فى الصلاة (٤١٤)، كلهم عن ابن عمر.

(٢) البخارى فى المواقيت (٥٥٣)، وأحمد ٥/ ٣٦١، كلاهما عن بريدة.

(٣) مسلم فى المساجد (٦٢٧/ ٢٠٥)، والترمذى فى أبواب الصلاة (١٨٢)، كلاهما عن على.

قال جمهور العلماء: إن ذلك التأخير منسوخ بهذه الآية، فلم يجوزوا تأخير الصلاة حال القتال، بل أوجبوا عليه الصلاة فى الوقت حال القتال، وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه.

وعن أحمد رواية أخرى أنه يخير حال القتال بين الصلاة وبين التأخير، ومذهب أبى حنيفة يشتغل بالقتال ويصلى بعد الوقت، وأما تأخير الصلاة لغير الجهاد ـ كصناعة أو زراعة أو صيد أو عمل من الأعمال ونحو ذلك ـ فلا يُجَوِّزه أحد من العلماء، بل قد قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، قال طائفة من السلف هم الذين يؤخرونها عن وقتها. وقال بعضهم: هم الذين لا يؤدونها على الوجه المأمور به، وإن صلاها فى الوقت فتأخيرها عن الوقت حرام باتفاق العلماء، فإن العلماء متفقون على أن تأخير صلاة الليل إلى النهار وتأخير صلاة النهار إلى الليل بمنزلة تأخير صيام شهر رمضان إلى شوال.

فمن قال: أصلى الظهر والعصر بالليل، فهو باتفاق العلماء بمنزلة من قال: أفطر شهر رمضان وأصوم شوال، وإنما يعذر بالتأخير النائم والناسى. كما قال النبى ﷺ: «من نام عن
٣٠/٢٢ صلاة/أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا كفارة لها إلا ذلك»[١].

فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة ولا غير ذلك، بل يصلى فى الوقت بحسب حاله، فإن كان محدثًا وقد عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله، تيمم وصلى. وكذلك الجنب يتيمم ويصلى إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله لمرض أو لبرد. وكذلك العريان يصلى فى الوقت عريانًا، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت فى ثيابه. وكذلك إذا كان عليه نجاسة لا يقدر أن يزيلها فيصلى فى الوقت بحسب حاله. وهكذا المريض يصلى على حسب حاله فى الوقت، كما قال النبى ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[٢]، فالمريض باتفاق العلماء يصلى فى الوقت قاعدًا أو على جنب، إذا كان القيام يزيد فى مرضه، ولا يصلى بعد خروج الوقت قائمًا.

وهذا كله لأن فعل الصلاة فى وقتها فرض، والوقت أوكد فرائض الصلاة، كما أن صيام شهر رمضان واجب فى وقته، ليس لأحد أن يؤخره عن وقته، ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، باتفاق المسلمين.

٣١/٢٢ وكذلك يجوز الجمع بين صلاة المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر/عند كثير من العلماء للسفر والمرض، ونحو ذلك من الأعذار.

(١) سبق تخريجه ص ٣٧١.
(٢) البخارى فى تقصير الصلاة (١٧/١).

وأما تأخير صلاة النهار إلى الليل، وتأخير صلاة الليل إلى النهار، فلا يجوز لمرض ولا لسفر، ولا لشغل من الأشغال، ولا لصناعة باتفاق العلماء. بل قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -: الجمع بين صلاتين من غير عذر من الكبائر. لكن المسافر يصلى ركعتين ليس عليه أن يصلى أربعًا. بل الركعتان تجزئ المسافر فى سفر القصر، باتفاق العلماء.

ومن قال: إنه يجب على كل مسافر أن يصلى أربعًا، فهو بمنزلة من قال: إنه يجب على المسافر أن يصوم شهر رمضان، وكلاهما ضلال، مخالف لإجماع المسلمين، يستتاب قائله. فإن تاب، وإلا قتل. والمسلمون متفقون على أن المسافر إذا صلى الرباعية ركعتين، والفجر ركعتين والمغرب ثلاثًا، وأفطر شهر رمضان وقضاه أجزأه ذلك.

وأما من صام فى السفر شهر رمضان، أو صلى أربعًا، ففيه نزاع مشهور بين العلماء: منهم من قال لا يجئه ذلك، فالمريض له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين، وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين، والمسافر له أن يؤخر الصيام باتفاق المسلمين، وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين.

/وهذا مما يبين أن المحافظة على الصلاة فى وقتها أوكد من الصوم فى وقته قال تعالى: ٣٢/٢٢ ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [مريم: ٥٩]، قال طائفة من السلف: إضاعتها تأخيرها عن وقتها، ولو تركوها لكانوا كفارًا.

وقال النبى ﷺ: «سيكون بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة». رواه مسلم عن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف بك إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، وينسؤون الصلاة عن وقتها؟ قلت: فماذا تأمرنى؟ قال: «صَلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»[1]. وعن عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ قال: «سيكون عليكم أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها»، وقال رجل: أصلى معهم؟ قال: «نعم - إن شئت - واجعلوها تطوعًا»[2] رواه أحمد وأبو داود، ورواه عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف بكم إذا كان عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟» قلت: فما تأمرنى إن أدركنى ذلك يارسول الله؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، واجعل صلاتك معهم نافلة»[3].

ولهذا اتفق العلماء على أن الرجل إذا كان عريانًا مثل أن تنكسر بهم/السفينة أو تسلبه ٣٣/٢٢

---

(١) مسلم فى المساجد (٦٤٨/٢٣٨) عن أبى ذر.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٤٣٣)، وأحمد ٦/٧ عن عبادة بن الصامت.

(٣) أبو داود فى الصلاة (٤٣٢).

القطاع ثيابه فإنه يصلى فى الوقت عريانًا، والمسافر إذا عدم الماء يصلى بالتيمم فى الوقت باتفاق العلماء، وإن كان يجد الماء بعد الوقت، وكذلك الجنب المسافر إذا عدم الماء تيمم وصلى، ولا إعادة عليه باتفاق الأئمة الأربعة، وغيرهم. وكذلك إذا كان البرد شديدًا فخاف إن اغتسل أن يمرض فإنه يتيمم ويصلى فى الوقت، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت باغتسال. وقد قال النبى ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك فإن ذلك خير»(١).

وكل ما يباح بالماء يباح بالتيمم، فإذا تيمم لصلاة فريضة قرأ القرآن داخل الصلاة وخارجها، وإن كان جنبًا. ومن امتنع عن الصلاة بالتيمم، فإنه من جنس اليهود والنصارى، فإن التيمم لأمة محمد ﷺ خاصة، كما قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لى الأرض مسجدًا، وجعلت تربتها طهورًا، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى»(٢). وفى لفظ: «جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره»(٣).

وقد تنازع العلماء هل يتيمم قبل الوقت؟ وهل يتيمم لكل صلاة أو يبطل بخروج الوقت؟ أو يصلى ما شاء كما يصلى بالماء ولا ينقضه/إلا ما ينقض الوضوء أو القدرة على ٢٢/٣٤
استعمال الماء؟ وهذا مذهب أبى حنيفة، وأحد الأقوال فى مذهب أحمد وغيره، فإن النبى ﷺ قال: «الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك، فإن ذلك خير» قال الترمذى: حديث حسن صحيح(٤).

وإذا كان عليه نجاسة وليس عنده ما يزيلها به، صلى فى الوقت وعليه النجاسة، كما صلى عمر بن الخطاب وجرحه يثعب دما، ولم يؤخر الصلاة حتى خرج الوقت.

ومن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا، فقيل: يصلى عريانًا. وقيل: يصلى فيه ويعيد. وقيل: يصلى فيه ولا يعيد، وهذا أصح أقوال العلماء، فإن الله لم يأمر العبد أن يصلى الفرض مرتين، إلا إذا لم يفعل الواجب الذى يقدر عليه فى المرة الأولى، مثل أن يصلى بلا طمأنينة، فعليه أن يعيد الصلاة، كما أمر النبى ﷺ من صلى ولم يطمئن أن يعيد الصلاة. وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»(٥).

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٣٣٢)، وأحمد ٥/ ١٤٦، ١٤٧ عن أبى ذر.

(٢) رواه مسلم فى المساجد (٥٢٢/ ٤)، وأحمد ٥/ ٣٨٣، كلاهما عن حذيفة.

(٣) البخارى فى التيمم (٣٣٥) ومسلم فى المساجد (٥٢١/ ٣).

(٤) الترمذى فى الطهارة (١٢٤).

(٥) سبق تخريجه ص ٣٧٥.

وكذلك من نسى الطهارة وصلى بلا وضوء فعليه أن يعيد، كما أمر النبى ﷺ من توضأ وترك لمعة فى قدمه لم يمسها الماء أن يعيد الوضوء والصلاة[1].

/فأما من فعل ما أمر به - بحسب قدرته - فقد قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ ٢٢/٣٥ [التغابن: ١٦]، وقال النبى ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2]. ومن كان مستيقظًا فى الوقت والماء بعيد منه لا يدركه إلا بعد الوقت، فإنه يصلى فى الوقت بالتيمم باتفاق العلماء.

وكذلك إذا كان البرد شديدًا، ويضره الماء البارد، ولا يمكنه الذهاب إلى الحمام، أو تسخين الماء حتى يخرج الوقت، فإنه يصلى فى الوقت بالتيمم. والمرأة والرجل فى ذلك سواء، فإذا كانا جنبين ولم يمكنهما الاغتسال حتى يخرج الوقت، فإنهما يصليان فى الوقت بالتيمم.

والمرأة الحائض إذا انقطع دمها فى الوقت، ولم يمكنها الاغتسال إلا بعد خروج الوقت، تيممت وصلت فى الوقت.

ومن ظن أن الصلاة بعد خروج الوقت بالماء خير من الصلاة فى الوقت بالتيمم فهو ضال جاهل.

وإذا استيقظ آخر وقت الفجر، فإذا اغتسل طلعت الشمس، فجمهور العلماء هنا يقولون: يغتسل ويصلى بعد طلوع الشمس، وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد، وأحد القولين فى مذهب مالك. وقال فى القول الآخر: بل يتيمم - أيضًا هنا - ويصلى قبل طلوع الشمس/كما تقدم فى تلك المسائل؛ لأن الصلاة فى الوقت بالتيمم خير من الصلاة ٢٢/٣٦ بعده بالغسل. والصحيح قول الجمهور؛ لأن الوقت فى حق النائم هو من حين يستيقظ، كما قال النبى ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»[3]، فالوقت فى حق النائم هو من حين يستيقظ، وما قبل ذلك لم يكن وقتًا فى حقه.

وإذا كان كذلك، فإذا استيقظ قبل طلوع الشمس فلم يمكنه الاغتسال والصلاة إلا بعد طلوعها، فقد صلى الصلاة فى وقتها ولم يفوتها، بخلاف من استيقظ فى أول الوقت فإن الوقت فى حقه قبل طلوع الشمس، فليس له أن يفوت الصلاة. وكذلك من نسى صلاة وذكرها فإنه - حينئذ - يغتسل ويصلى فى أى وقت كان، وهذا هو الوقت فى حقه، فإذا لم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس، كما استيقظ أصحاب النبى ﷺ لما ناموا عن الصلاة عام خيبر، فإنه يصلى بالطهارة الكاملة. وإن أخرها إلى حين الزوال، فإذا قدر أنه كان جنبًا،

---

(١) أبو داود فى الطهارة (١٧٥)، وأحمد ٣/ ٤٢٤.

(٢) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم فى الفضائل (١٣٣٧/ ١٣٠). (٣) سبق تخريجه ص ٣٧١.

فإنه يدخل الحمام ويغتسل وإن أخرها إلى قريب الزوال، ولا يصلى هنا بالتيمم، ويستحب له أن ينتقل عن المكان الذى نام فيه، كما انتقل النبى ﷺ وأصحابه عن المكان الذى ناموا فيه، وقال: «هذا مكان حضرنا فيه الشيطان»[1]. وقد نص على ذلك أحمد وغيره، وإن صلى فيه جازت صلاته.

٣٧/٢٢ | فإن قيل: هذا يسمى قضاء أو أداء؟

قيل: الفرق بين اللفظين هو فرق اصطلاحى؛ لا أصل له فى كلام الله ورسوله، فإن الله **تعالى سمى فعل العبادة في وقتها قضاء، كما قال في الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠] مع أن هذين يفعلان في الوقت. و«القضاء» في لغة العرب: هو إكمال الشيء وإتمامه، كما قال تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ [فصلت: ١٢]، أي أكملهن وأتمهن. فمن فعل العبادة كاملة، فقد قضاها، وإن فعلها في وقتها.**

وقد اتفق العلماء ـ فيما أعلم ـ على أنه لو اعتقد بقاء وقت الصلاة فنواها أداء. ثم تبين أنه صلى بعد خروج الوقت صحت صلاته، ولو اعتقد خروجه فنواها قضاء ثم تبين له بقاء الوقت أجزأته صلاته.

وكل من فعل العبادة فى الوقت الذى أمر به أجزأته صلاته، سواء نواها أداء أو قضاء، والجمعة تصح سواء نواها أداء أو قضاء إذا أراد القضاء المذكور فى القرآن، والنائم والناسى إذا صليا وقت الذكر والانتباه فقد صليا فى الوقت الذى أمرا بالصلاة فيه، وإن كانا قد صليا بعد خروج الوقت المشروع لغيرهما. فمن سمى ذلك قضاء باعتبار هذا المعنى، وكان فى
٣٨/٢٢ لغته أن القضاء فعل العبادة بعد خروج الوقت المقدر شرعًا|للعموم، فهذه التسمية لا تضر ولا تنفع.

وبالجملة، فليس لأحد قط شغل يسقط عنه فعل الصلاة فى وقتها، بحيث يؤخر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار، بل لابد من فعلها فى الوقت، لكن يصلى ـ بحسب حاله ـ فما قدر عليه من فرائضها فعله، وما عجز عنه سقط عنه، ولكن يجوز الجمع للعذر بين صلاتى النهار وبين صلاتى الليل، عند أكثر العلماء: فيجوز الجمع للمسافر إذا جد به السير عند مالك والشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، ولا يجوز فى الرواية الأخرى عنه وهو قول أبى حنيفة.

وفعل الصلاة فى وقتها أولى من الجمع إذا لم يكن عليه حرج، بخلاف القصر فإن

---

(١) مسلم فى المساجد (٦٨٠/٣٠٩)، والنسائى فى المواقيت (٦٢٣)، وأحمد ٢/٤٢٩، كلهم عن أبى هريرة.

صلاة ركعتين أفضل من صلاة أربع، عند جماهير العلماء. فلو صلى المسافر أربعًا فهل تجزئه صلاته؟ على قولين. والنبى ﷺ كان فى جميع أسفاره يصلى ركعتين، ولم يصل فى السفر أربعًا قط، ولا أبو بكر، ولا عمر.

وسئل عن العمل الذى لله بالنهار لا يقبله بالليل، والعمل الذى بالليل لا يقبله بالنهار.

/فأجاب: ٣٩/٢٢

وأما عمل النهار الذى لا يقبله الله بالليل، وعمل الليل الذي لا يقبله الله بالنهار: فهما صلاة الظهر والعصر، لا يحل للإنسان أن يؤخرهما إلى الليل؛ بل قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وماله»[١]. وفى صحيح البخارى عنه أنه قال: «من فاتته صلاة العصر حبط عمله»[٢].

فأما من نام عن صلاة أو نسيها، فقد قال ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»[٣].

وأما من فوتها متعمدًا فقد أتى كبيرة من أعظم الكبائر، وعليه القضاء عند جمهور العلماء، وعند بعضهم لا يصح فعلها قضاء أصلا، ومع القضاء عليه لا تبرأ ذمته من جميع الواجب، ولا يقبلها الله منه بحيث يرتفع عنه العقاب، ويستوجب الثواب، بل يخفف عنه العذاب بما فعله من القضاء، ويبقى عليه إثم التفويت، وهو من الذنوب التى تحتاج إلى مسقط آخر، بمنزلة من عليه حقان: فعل أحدهما: وترك الآخر. قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، وتأخيرها عن وقتها من السهو عنها باتفاق العلماء.

وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، قال غير واحد من السلف: إضاعتها تأخيرها/عن وقتها، فقد أخبر الله - سبحانه - أن الويل لمن أضاعها وإن صلاها، ومن كان له الويل لم يكن قد يقبل عمله، وإن كان له ذنوب أخر. فإذا لم يكن ممتثلاً للأمر فى نفس العمل لم يتقبل ذلك العمل. قال أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - فى وصيته لعمر: واعلم أن لله حقًا بالليل لا يقبله بالنهار، وحقًا بالنهار لا يقبله بالليل، وأنه لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة، والله أعلم. ٤٠/٢٢

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٣٧٧.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٧١.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن تارك الصلاة من غير عذر، هل هو مسلم فى تلك الحال؟

فأجاب:

أما تارك الصلاة: فهذا إن لم يكن معتقدًا لوجوبها، فهو كافر بالنص والإجماع، لكن إذا أسلم ولم يعلم أن الله أوجب عليه الصلاة، أو وجوب بعض أركانها: مثل أن يصلى بلا وضوء، فلا يعلم أن الله أوجب عليه الوضوء، أو يصلى مع الجنابة، فلا يعلم أن الله أوجب عليه غسل الجنابة، فهذا ليس بكافر، إذا لم يعلم.

لكن إذا علم الوجوب: هل يجب عليه القضاء؟ فيه قولان للعلماء فى مذهب أحمد ومالك وغيرهما. قيل: يجب عليه القضاء، وهو المشهور عن أصحاب الشافعى، وكثير من
٤١/٢٢ أصحاب أحمد. وقيل: لا يجب عليه القضاء،/وهذا هو الظاهر.

وعن أحمد فى هذا الأصل روايتان منصوصتان فيمن صلى فى معاطن الإبل، ولم يكن علم بالنهى، ثم علم، هل يعيد؟ على روايتين. ومن صلى ولم يتوضأ من لحوم الإبل، ولم يكن علم بالنهى، ثم علم. هل يعيد؟ على روايتين منصوصتين.

وقيل: عليه الإعادة إذا ترك الصلاة جاهلاً بوجوبها فى دار الإسلام دون دار الحرب، وهو المشهور من مذهب أبى حنيفة. والصائم إذا فعل ما يفطر به جاهلاً بتحريم ذلك: فهل عليه الإعادة؟ على قولين فى مذهب أحمد. وكذلك من فعل محظورًا فى الحج جاهلاً.

وأصل هذا: أن حكم الخطاب، هل يثبت فى حق المكلف قبل أن يبلغه؟ فيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره. قيل: يثبت. وقيل: لا يثبت. وقيل: يثبت المبتدأ دون الناسخ. والأظهر أنه لا يجب قضاء شىء من ذلك، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ، لقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥]، ومثل هذا في القرآن متعدد، بَيّن - سبحانه - أنه لا يعاقب أحداً حتى يبلغه ما جاء به الرسول.

٤٢/٢٢ ومن علم أن محمدًا رسول الله فآمن بذلك، ولم يعلم كثيرًا مما/جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان بعد البلوغ، فإنه لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى. وهذه سنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه

فى أمثال ذلك.

فإنه قد ثبت في الصحاح أن طائفة من أصحابه ظنوا أن قوله تعالى: ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] هو الحبل الأبيض من الحبل الأسود، فكأن أحدهم يربط فى رجله حبلاً، ثم يأكل حتى يتبين هذا من هذا فبين النبى ﷺ: أن المراد بياض النهار، وسواد الليل، ولم يأمرهم بالإعادة[(١)].

وكذلك عمر بن الخطاب وعمار أجنبا، فلم يصل عمر حتى أدرك الماء، وظن عمار أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء فتمرغ كما تمرغ الدابة ولم يأمر واحدًا منهم بالقضاء، وكذلك أبو ذر بقى مدة جنبًا لم يصل، ولم يأمره بالقضاء، بل أمره بالتيمم فى المستقبل[(٢)].

وكذلك المستحاضة قالت: إنى أُسْتَحَاض حيضة شديدة تمنعنى الصلاة والصوم، فأمرها بالصلاة زمن دم الاستحاضة، ولم يأمرها بالقضاء[(٣)].

ولما حرم الكلام فى الصلاة تكلم معاوية بن الحكم السلمى فى/الصلاة بعد التحريم ٢٢/٤٣ جاهلاً بالتحريم، فقال له: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الآدميين»[(٤)]، ولم يأمره بإعادة الصلاة.

ولما زيد فى صلاة الحضر حين هاجر إلى المدينة، كان من كان بعيدًا عنه ـ مثل من كان بمكة، وبأرض الحبشة ـ يصلون ركعتين[(٥)]، ولم يأمرهم النبى بإعادة الصلاة.

ولما فرض شهر رمضان فى السنة الثانية من الهجرة، ولم يبلغ الخبر إلى من كان بأرض الحبشة من المسلمين، حتى فات ذلك الشهر، لم يأمرهم بإعادة الصيام.

وكان بعض الأنصار ـ لما ذهبوا إلى النبى ﷺ من المدينة إلى مكة قبل الهجرة ـ قد صلى إلى الكعبة معتقدًا جواز ذلك قبل أن يؤمر باستقبال الكعبة، وكانوا ـ حينئذ ـ يستقبلون

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩١٦)، ومسلم فى الصيام (١٠٩٠/ ٣٤)، والنسائى فى السنن الكبرى فى التفسير (١١٠٢١/ ١) وابن جرير ٢/ ١٠٠، كلهم عن عدى بن حاتم.

(٢) رواه ابن أبى شيبة فى الطهارات (١/ ١٥٨)، وابن جرير ٥/ ٦٢، ٦٣، والبيهقى فى الكبرى فى الطهارة (١/ ٢١٦).

(٣) البخارى فى الحيض (٣٢٠)، ومسلم فى الحيض (٣٣٣/ ٦٢)، وأبو داود فى الطهارة (٢٦٢)، والترمذى فى الطهارة (١٢٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الحيض (٣٥٦)، وابن ماجه فى الطهارة (٦٢١)، والدارمى فى الصلاة والطهارة ١/ ١٩٨، وأحمد ٦/ ٨٢، ٨٣، كلهم عن عائشة.

(٤) رواه مسلم فى المساجد (٥٣٧/ ٣٣)، أبو داود فى الصلاة (٩٣٠)، والنسائى فى السهو (١٢١٨)، كلهم عن معاوية بن الحكم السلمى.

(٥) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٩٣٥)، ومسلم فى المسافرين (٦٨٥/ ١)، وأبو داود فى صلاة السفر (١١٩٨)، والنسائى فى الصلاة (١٤٥٦)، ومالك فى قصر الصلاة فى السفر ١/ ١٤٦ (٨)، وأحمد ٦/ ٢٣٤، ٢٤١، ٢٦٥.

الشام، فلما ذكر ذلك للنبى ﷺ، أمره باستقبال الشام، ولم يأمره بإعادة ما كان صلى.

وثبت عنه فى الصحيحين أنه سئل ـ وهو بالجِعْرَانة ـ عن رجل أحرم بالعمرة، وعليه جبة، وهو متضمخ بالخلوق، فلما نزل عليه الوحى قال له: «انزع عنك جبتك، واغسل
٤٤/٢٢ عنك أثر الخلوق، واصنع فى/عمرتك ما كنت صانعًا فى حجك»[١]. وهذا قد فعل محظورًا فى الحج، وهو لبس الجبة، ولم يأمره النبى ﷺ على ذلك بدم ولو فعل ذلك مع العلم للزمه دم.

وثبت عنه فى الصحيحين أنه قال للأعرابى المسىء فى صلاته: «صل فإنك لم تصل» مرتين أو ثلاثًا. فقال: والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، فعلمنى ما يجزينى فى الصلاة، فعلمه الصلاة المجزية[٢]. ولم يأمره بإعادة ما صلى قبل ذلك. مع قوله ما أحسن غير هذا، وإنما أمره أن يعيد تلك الصلاة؛ لأن وقتها باق، فهو مخاطب بها، والتى صلاها لم تبرأ بها الذمة، ووقت الصلاة باق.

ومعلوم أنه لو بلغ صبى، أو أسلم كافر، أو طهرت حائض، أو أفاق مجنون، والوقت باق لزمتهم الصلاة أداء لا قضاء. وإذا كان بعد خروج الوقت فلا إثم عليهم. فهذا المسىء الجاهل إذا علم بوجوب الطمأنينة فى أثناء الوقت فوجبت عليه الطمأنينة ـ حينئذ ـ ولم تجب عليه قبل ذلك؛ فلهذا أمره بالطمأنينة فى صلاة تلك الوقت، دون ما قبلها.

وكذلك أمره لمن صلى خلف الصف أن يعيد[٣]، ولمن ترك لمعة من قدمه أن يعيد
٤٥/٢٢ الوضوء والصلاة[٤]. وقوله أولاً: «صل فإنك لم تصل»/تبين أن ما فعله لم يكن صلاة، ولكن لم يعرف أنه كان جاهلاً بوجوب الطمأنينة، فلهذا أمره بالإعادة ابتداء، ثم علمه إياها، لما قال: والذى بعثك بالحق لا أحسن غير هذا[٥].

فهذه نصوصه ﷺ فى محظورات الصلاة والصيام والحج مع الجهل فيمن ترك واجباتها مع الجهل، وأما أمره لمن صلى خلف الصف أن يعيد، فذلك أنه لم يأت بالواجب مع بقاء الوقت. فثبت الوجوب فى حقه حين أمره النبى ﷺ لبقاء وقت الوجوب، لم يأمره بذلك مع مضى الوقت.

---

(١) البخارى فى الحج (١٥٣٦)، ومسلم فى الحج (٩/١١٨٠، ١٠)، والنسائى فى المناسك (٢٧١٠)، وأحمد ٤/ ٢٢٤، كلهم عن يعلى بن أمية.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨٠.

(٣) الترمذى فى الصلاة (٢٣٠) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه فى الصلاة (١٠٠٤)، والبيهقى فى السنن الكبرى فى الصلاة ٣/ ١٠٤، كلهم عن هلال بن يساف، وأحمد ٤/ ٢٣ عن على بن شيبان.

(٤) أبو داود فى الطهارة (١٧٥). (٥) سبق تخريجه ص ٣٧٥.

وأما أمره لمن ترك لمعة فى رجله لم يصبها بالماء بالإعادة، فلأنه كان ناسيًا، فلم يفعل الواجب، كمن نسى الصلاة، وكان الوقت باقيًا، فإنها قضية معينة بشخص لا يمكن أن يكون فى الوقت وبعده. أعنى أنه رأى فى رِجْل رَجُل لمعة لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، رواه أبو داود. وقال أحمد بن حنبل: حديث جيد.

وأما قوله: «ويل للأعقاب من النار»[1] ونحوه. فإنما يدل على وجوب تكميل الوضوء ليس فى ذلك أمر بإعادة شىء ومن كان ـ أيضًا ـ يعتقد أن الصلاة تسقط عن العارفين، أو عن المشائخ الواصلين، أو عن بعض أتباعهم، أو أن الشيخ يصلى عنهم، أو أن لله عبادًا أسقط/عنهم الصلاة، كما يوجد كثير من ذلك فى كثير من المنتسبين إلى الفقر والزهد، ٤٦/٢٢ وأتباع بعض المشائخ والمعرفة، فهؤلاء يستتابون باتفاق الأئمة، فإن أقروا بالوجوب، وإلا قوتلوا، وإذا أصروا على جحد الوجوب حتى قتلوا، كانوا من المرتدين، ومن تاب منهم وصلى لم يكن عليه إعادة ما ترك قبل ذلك فى أظهر قولى العلماء، فإن هؤلاء إما أن يكونوا مرتدين، وإما أن يكونوا مسلمين جاهلين للوجوب.

فإن قيل: إنهم مرتدون عن الإسلام، فالمرتد إذا أسلم لا يقضى ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء، كما لا يقضى الكافر إذا أسلم ما ترك حال الكفر باتفاق العلماء، ومذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد فى أظهر الروايتين عنه، والأخرى يقضى المرتد، كقول الشافعى والأول أظهر.

فإن الذين ارتدوا على عهد رسول الله ﷺ ـ كالحارث بن قيس، وطائفة معه ـ أنزل الله فيهم: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ الآية [آل عمران: ٨٦]، والتي بعدها. وكعبد الله بن أبي سرح، والذين خرجوا مع الكفار يوم بدر، وأنزل فيهم: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠]. فهؤلاء عادوا إلى الإسلام، وعبد الله بن أبى سرح عاد إلى الإسلام عام الفتح، وبايعه النبى ﷺ ولم يأمر/أحدًا منهم بإعادة ما ترك حال الكفر فى الردة[2]، كما لم ٤٧/٢٢ يكن يأمر سائر الكفار إذا أسلموا.

وقد ارتد فى حياته خلق كثير اتبعوا الأسود العنسى الذى تنبأ بصنعاء اليمن، ثم قتله

---

(١) البخارى فى العلم (٩٦)، مسلم فى الطهارة (٢٤١/٢٦)، أبو داود فى الطهارة (٩٧)، والترمذى فى الطهارة (٤١) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الطهارة (١١١)، وأحمد ٢/١٩٣، ٢٠١، ٢٠٥، كلهم عن عبد الله بن عمرو، وابن ماجه فى الطهارة (٤٥٠)، والدارمى فى الوضوء ١/١٧٩، ومالك فى الطهارة ١/١٩، ٢٠ (٥)، كلهم عن عائشة.

(٢) زاد المعاد ٣/٤١١.

الله، وعاد أولئك إلى الإسلام[1]، ولم يؤمرا بالإعادة.

وتنبأ مسيلمة الكذاب، واتبعه خلق كثير، قاتلهم الصديق والصحابة بعد موته حتى أعادوا من بقى منهم إلى الإسلام[2]، ولم يأمر أحدًا منهم بالقضاء، وكذلك سائر المرتدين بعد موته.

وكان أكثر البوادى قد ارتدوا ثم عادوا إلى الإسلام، ولم يأمر أحدًا منهم بقضاء ما ترك من الصلاة. وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، يتناول كل كافر.

وإن قيل: إن هؤلاء لم يكونوا مرتدين، بل جهالاً بالوجوب، وقد تقدم أن الأظهر فى حق هؤلاء أنهم يستأنفون الصلاة على الوجه المأمور، ولا قضاء عليهم. فهذا حكم من تركها غير معتقد لوجوبها.

وأما من اعتقد وجوبها مع إصراره على الترك، فقد ذكر عليه المفرِّعون من الفقهاء فروعًا:

٤٨/٢٢ / أحدها هذا، فقيل عند جمهورهم ـ مالك والشافعى وأحمد. وإذا صبر حتى يقتل فهل يقتل كافرًا مرتدًا، أو فاسقًا كفساق المسلمين؟ على قولين مشهورين. حكيا روايتين عن أحمد، وهذه الفروع لم تنقل عن الصحابة، وهى فروع فاسدة، فإن كان مقرًا بالصلاة فى الباطن، معتقدًا لوجوبها، يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل، وهو لا يصلى هذا لا يعرف من بنى آدم وعادتهم؛ ولهذا لم يقع هذا قط فى الإسلام، ولا يعرف أن أحدًا يعتقد وجوبها، ويقال له إن لم تصل وإلا قتلناك، وهو يصر على تركها، مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط فى الإسلام.

ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل، لم يكن فى الباطن مقرًا بوجوبها، ولا ملتزمًا بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة. كقوله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة»، رواه مسلم[3]. وقوله: «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[4].

وقول عبد الله بن شَقِيق: كان أصحاب محمد لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة، فمن كان مصرًا على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط، فهذا لا يكون قط

---

(١) البداية والنهاية ٦/ ٣١٤.

(٢) البداية والنهاية ٦/ ٣٢٨.

(٣) مسلم فى الإيمان (٨٢/ ١٣٤) عن جابر بن عبد الله.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٧٥.

مسلمًا مقرًا بوجوبها، فإن اعتقـاد/الوجوب، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل، هذا داع تام٢٢/٤٩ إلى فعلها، والداعى مع القدرة يوجب وجود المقـدور، فإذا كان قادرًا ولم يفعل قط، علم أن الداعى فى حقه لم يوجد. والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل، لكن هذا قد يعارضه أحيانًا أمور توجب تأخيرها وترك بعض واجباتها، وتفويتها أحيانًا.

فأما من كان مصرًا على تركها لا يصلى قط، ويموت على هذا الإصرار والترك، فهذا لا يكون مسلمًا، لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيـهم الحديث الذى فى السنن حديث عبادة عن النبى ﷺ أنه قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فى اليوم والليلة من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليـهن لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»[1].

فالمحافظ عليها الـذى يصليها فى مواقيتها، كمـا أمر الله ـ تعالى ـ والذى ليس يؤخرها أحيانًا عن وقتـها، أو يترك واجباتها، فـهذا تحت مشيئة الله تعـالى، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه، كما جاء فى الحديث.

(١) أبو داود فى الصلاة (٤٢٥)، والترمذى فى الـتفسير (٣٢٧٦) وقال: «هذا حديث حـسن صحيح»، والنسائى فى الصلاة (٤٦١)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٧٠.

٥٠/٢٢ / **وسئل عمن يؤمر بالصلاة فيمتنع، وماذا يجب عليه؟ ومن اعتذر بقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»[١] هل يكون له عذر فى أنه لا يعاقب على ترك الصلاة، أم لا؟ وماذا يجب على الأمراء وولاة الأمور فى حق من تحت أيديهم إذا تركوا الصلاة؟ وهل قيامهم فى ذلك من أعظم الجهاد وأكبر أبواب البر؟**

فأجاب:

الحمد لله، من يمتنع عن الصلاة المفروضة، فإنه يستحق العقوبة الغليظة باتفاق أئمة المسلمين، بل يجب عند جمهور الأمة ـ كمالك، والشافعى، وأحمد، وغيرهم ـ أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

بل تارك الصلاة شر من السارق والزانى، وشارب الخمر وآكل الحشيشة.

ويجب على كل مطاع أن يأمر من يطيعه بالصلاة، حتى الصغار الذين لم يبلغوا، قال النبى ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم فى المضاجع»[٢].

٥١/٢٢ / ومن كان عنده صغير مملوك أو يتيم أو ولد فلم يأمره بالصلاة، فإنه يعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير، ويعزر الكبير على ذلك تعزيرًا بليغًا؛ لأنه عصى الله ورسوله، وكذلك من عنده مماليك كبار، أو غلمان الخيل والجمال والبُزَاة[٣]، أو فرَّاشون أو بابية يغسلون الأبدان والثياب، أو خدم، أو زوجة، أو سرية، أو إماء، فعليه أن يأمر جميع هؤلاء بالصلاة، فإن لم يفعل، كان عاصيًا لله ورسوله، ولم يستحق هذا أن يكون من جند المسلمين، بل من جند التتار. فإن التتار يتكلمون بالشهادتين، ومع هذا فقتالهم واجب بإجماع المسلمين.

وكذلك كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة، أو الباطنة المعلومة، فإنه يجب قتالها، فلو قالوا: نشهد ولا نصلى قوتلوا حتى يصلوا، ولو قالوا: نصلى ولا نزكى، قوتلوا حتى يزكوا، ولو قالوا: نزكى ولا نصوم ولا نحج، قوتلوا حتى يصوموا رمضان، ويحجوا البيت. ولو قالوا: نفعل هذا لكن لا ندع الربا، ولا شرب الخمر، ولا الفواحش، ولا نجاهد فى سبيل الله، ولا نضرب الجزية على اليهود والنصارى،

---

(١) البخارى فى الزكاة (١٣٩٩) ومسلم فى الإيمان (٢٠/ ٣٢) .
(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٦.
(٣) البُزَاة: ضرب من الصقور، مفردها باز. انظر: القاموس المحيط «بزو».

ونحو ذلك. قوتلوا حتى يفعلوا ذلك. كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] والربا آخر ما حرم الله، وكان ٢٢/٥٢ أهل الطائف قد أسلموا وصلوا وجاهدوا، فبين الله أنهم إذا لم ينتهوا عن الربا، كانوا ممن حارب الله ورسوله.

وفى الصحيحين أنه لما توفى رسول الله ﷺ وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبى بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال النبى ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها» فقال أبو بكر: ألم يقل: «إلا بحقها؟» والله، لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال، فعلمت أنه الحق[1].

وفى الصحيح أن النبى ﷺ ذكر الخوارج فقال: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن فى قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»[2].

فإذا كان الذين يقومون الليل، ويصومون النهار، ويقرؤون القرآن، أمر النبى ﷺ ٢٢/٥٣ بقتالهم؛ لأنهم فارقوا السنة والجماعة، فكيف بالطوائف الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام، وإنما يعملون بإساق[3] ملوكهم، وأمثال ذلك. والله أعلم.

وسئل عن رجل يأمره الناس بالصلاة، ولم يصل، فما الذى يجب عليه؟

فأجاب:

إذا لم يصل فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٩٠.

(٢) البخارى فى الزكاة (٣٦١٠) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤/١٤٣).

(٣) هكذا بالأصل.

وسئل عمن ترك صلاة واحدة عمدًا بنية أنه يفعلها بعد خروج وقتها قضاء، فهل يكون فعله كبيرة من الكبائر؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم تأخير الصلاة عن غير وقتها الذى يجب فعلها فيه عمدًا من الكبائر، بل قد قال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ : الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر.

٥٤/٢٢ وقد رواه الترمذى مرفوعًا عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه/قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر، فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر»[(١)].

ورفع هذا إلى النبى ﷺ ـ وإن كان فيه نظر. فإن الترمذى قال: العمل على هذا عند أهل العلم، والأثر معروف، وأهل العلم ذكروا ذلك مقرين له، لا منكرين له.

وفى الصحيح عن النبى ﷺ قال: «من فاتته صلاة العصر، فقد حبط عمله»[(٢)]، وحبوط العمل لا يتوعد به إلا على ما هو من أعظم الكبائر، وكذلك تفويت العصر أعظم من تفويت غيرها، فإنها الصلاة الوسطى المخصوصة بالأمر بالمحافظة عليها، وهى التى فرضت على من كان قبلنا فضيعوها، فمن حافظ عليها، فله الأجر مرتين، وهى التى لما فاتت سليمان فعل بالخيل ما فعل.

وفى الصحيح عن النبى ﷺ ـ أيضًا ـ أنه قال: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وماله»[(٣)]. والموتور أهله وماله يبقى مسلوبًا ليس له ما ينتفع به من الأهل والمال، وهو بمنزلة الذى حبط عمله.

٥٥/٢٢ وأيضاً، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، فتوعد بالويل لمن يسهو عن الصلاة حتى يخرج وقتها وإن صلاها بعد ذلك، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، وقد سألوا ابن مسعود عن إضاعتها فقال: هو تأخيرها حتى يخرج وقتها، فقالوا: ما كنا نرى ذلك إلا تركها، فقال: لو تركوها لكانوا كفارًا، وقد كان

---

(١) الترمذى فى الصلاة (١٨٨) وقال: «وحنش هو أبو على الرحبى وهو حسين بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره».

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٣٧٧.

ابن مسعود يقول عن بعض أمراء الكوفة فى زمانه: ما فعل خلفكم؟ لكونهم كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها.

وقوله: ﴿وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ **يتناول كل من استعمل ما يشتهيه عن المحافظة عليها في** وقتها، سواء كان المشتهى من جنس المحرمات، ـ كالمأكول المحرم، والمشروب المحرم، والمنكوح المحرم، والمسموع المحرم ـ أو كان من جنس المباحات لكن الإسراف فيه ينهى عنه، أو غير ذلك، فمن اشتغل عن فعلها فى الوقت بلعب أو لهو أو حديث مع أصحابه، أو تنزه فى بستانه، أو عمارة عقاره، أو سعى فى تجارته، أو غير ذلك، فقد أضاع تلك الصلاة، واتبع ما يشتهيه.

وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩]، **ومن ألهاه ماله وولده عن فعل المكتوبة في وقتها، دخل في ذلك، فيكون خاسراً. وقال تعالى في ضد هؤلاء: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾** ٥٦/٢٢ [النور: ٣٦، ٣٧].

فإذا كان ـ سبحانه ـ قد توعد بلقى الغى من يضيع الصلاة عن وقتها ويتبع الشهوات، والمؤخر لها عن وقتها مشتغلاً بما يشتهيه هو مضيع لها متبع لشهوته. فدل ذلك على أنه من الكبائر، إذ هذا الوعيد لا يكون إلا على كبيرة، ويؤيد ذلك جعله خاسرًا، والخسران لا يكون بمجرد الصغائر المكفرة باجتناب الكبائر.

وأيضًا، فلا...[1] أحدًا من صلى بلا طهارة، أو إلى غير القبلة عمدًا، وترك الركوع والسجود أو القراءة أو غير ذلك متعمدًا، أنه قد فعل بذلك كبيرة، بل قد يتورع فى كفره إن لم يستحل ذلك، وأما إذا استحله فهو كافر بلا ريب.

ومعلوم أن الوقت للصلاة مقدم على هذه الفروض وغيرها، فإنه لا نزاع بين المسلمين أنه إذا علم المسافر العادم للماء أنه يجده بعد الوقت لم يجز له تأخير الصلاة ليصليها بعد الوقت بوضوء، أو غسل؛ بل ذلك هو الفرض وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة إذا استحله فهو كافر بلا ريب.

ومعلوم أنه إن علم أنه بعد الوقت يمكنه أن يصلى بإتمام الركوع والسجود والقراءة، كان ٥٧/٢٢ الواجب عليه أن يصلى فى الوقت لإمكانه.

وأما قول بعض أصحابنا: إنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناوٍ لجمعها أو مشتغل

---

(١) بياض بالأصل.

بشرطها، فـهذا لم يقله قبله أحد من الأصحـاب، بل ولا أحد من سائر طوائف المسلمين، إلا أن يكون بعض أصحـاب الشافعى، فـهذا أشك فـيه. ولا ريب أنه ليس على عمـومه وإطلاقه بإجماع المسلمين، وإنما فيه صورة معروفة، كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يضع حبلاً يسـتقى، ولا يفرغ إلا بعد الوقت، وإذا أمكن العريـان أن يخيط له ثوبًا ولا يفرغ إلا بعد الوقت، ونحو هذه الصور. ومع هذا، فالذى قاله فى ذلك خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وخلاف قول جماعة علماء المسلمين من الحنفية والمالكية وغيرهم.

وما أعلم من يوافقه على ذلك إلا بعض أصحاب الشافعى، ومن قال ذلك فهو محجوج بإجماع المسلمين على أن مجـرد الاشتغال بالشرط لا يبيح تأخير الصـلاة عن وقتها المحدود شرعًا، فإنه لو دخل الوقت وأمكنه أن يطلب الماء وهو لا يجده إلا بعد الوقت، لم يجز له التأخير باتفاق المسلمين، وإن كان مشتغلاً بالشرط. وكذلك العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية ليشترى له منها ثوبًا، وهو لا يصل إلا بعد خروج الوقت، لم يجز له التأخير بلا نزاع.

٥٨/٢٢ /والأمى كذلك إذا أمكنه تعلم الفاتحة وهو لا يتعلمـها حتى يخرج الوقت، كان عليه أن يصلى فى الوقت، وكذلك العاجز عن تعلم التكبيـر والتشهد إذا ضاق الوقت صلى بحسب الإمكان، ولم ينتظر وكذلك المستحاضة لو كان دمها ينقطع بعد الوقت، بحسب الإمكان.

وأما حيث جاز الجمع فالوقت واحـد، والمؤخرليس بمؤخر عن الوقت الذى يجوز فعلها فيه، بل فى أحد القولين أنه لا يحتاج الجمع إلـى النية، كما قال أبو بكر. وكذلك القصر، وهو مذهب الجمهور: كأبى حنيفة ومالك.

وكذلك صـلاة الخوف تجب فى الوقت، مع إمكان أن يؤخـرها فلا يستـدبر القبلة، ولا يعمل عملاً كثيرًا فى الصلاة، ولا يتخلف عن الإمام بركعة، ولا يفارق الإمام قبل السلام، ولا يقضى ما سبق به قبل السـلام، ونحو ذلك مما يفعل فى صلاة الخوف، وليس ذلك إلا لأجل الوقت، وإلا ففعلها بعد الوقت ـ ولو بالليل ـ ممكن على الإكمال.

وكذلك من اشتـبهت عليه القبلة، وأمكنه تأخـير الصلاة إلى أن يأتى مصـرًا، يعلم فيه القبلة لم يجـز له ذلك، وإنما نازع من نازع إذا أمكنه تعلم دلائل القبلة، ولا يتعلمـها حتى ٥٩/٢٢ يخرج الوقت. وهذا النزاع/هو القول المحدث الشاذ الذى تقدم ذكره.

وأما النزاع المعروف بين الأئمة فى مثل مـا إذا استيقظ النائم فى آخر الوقت، ولم يمكنه أن يصلى قبل الطلوع بوضوء: هل يصلى بتيمم؟ أو يتوضأ ويصلى بعد الطلوع؟ على قولين مشهورين:

الأول: قول مالك، مراعاة للوقت.

الثانى: قول الأكثرين كأحمد والشافعى وأبى حنيفة.

وهذه المسألة هى التى توهم من توهم أن الشرط مقدم على الوقت، وليس كذلك، فإن الوقت فى حق النائم هو من حين يستيقظ. كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»[1]. فجعل الوقت الذى أوجب الله على العبد فيه هو وقت الذكر والانتباه، وحينئذ، فمن فعلها فى هذا الوقت بحسب ما يمكنه من الطهارة الواجبة فقد فعلها فى الوقت، وهذا ليس بمفرط ولا مضيع لها. قال النبى ﷺ: «ليس فى النوم تفريط؛ إنما التفريط فى اليقظة»[2].

بخلاف المتنبه من أول الوقت فإنه مأمور أن يفعلها فى ذلك الوقت، بحيث لو أخرها عنه عمدًا كان مضيعًا مفرطًا، فإذا اشتغل عنها بشرطها/وكان قد أخرها عن الوقت الذى أمر ٢٢/٦٠ أن يفعلها فيه، ولولا أنه مأمور بفعلها فى ذلك الوقت، لجاز تأخيرها عن الوقت، إذا كان مشتغلاً بتحصيل ماء الطهارة، أو ثوب الاستعارة، بالذهاب إلى مكانه ونحو ذلك، وهذا خلاف إجماع المسلمين. بل المستيقظ فى آخر الوقت إنما عليه أن يتوضأ كما يتوضأ المستيقظ فى الوقت، فلو أخرها لأنه يجد الماء عند الزوال ونحو ذلك، لم يجز له ذلك.

وأيضًا، فقد نص العلماء على أنه إذا جاء وقت الصلاة ولم يصل، فإنه يقتل، وإن قال: أنا أصليها قضاء. كما يقتل إذا قال: أصلى بغير وضوء، أو إلى غير القبلة، وكل فرض من فرائض الصلاة المجمع عليها إذا تركه عمدًا، فإنه يقتل بتركه. كما أنه يقتل بترك الصلاة.

فإن قلنا: يقتل بضيق الثانية والرابعة، فالأمر كذلك، وكذلك إذا قلنا: يقتل بضيق الأولى ـ وهو الصحيح ـ أو الثالثة، فإن ذلك مبنى على أنه: هل يقتل بترك صلاة، أو بثلاث؟ على روايتين.

وإذا قيل بترك صلاة: فهل يشترط وقت التى بعدها، أو يكفى ضيق وقتها؟ على وجهين. وفيها وجه ثالث: وهو الفرق بين صلاتى الجمع وغيرها. ولا يعارض ما ذكرناه أنه يصح بعد الوقت؛ بخلاف بقية الفرائض؛ لأن الوقت إذا فات لم يمكن استدراكه، فلا يمكنه أن/يفعلها إلا فائتة، ويبقى إثم التأخير من باب الكبائر التى تمحوها التوبة ونحوها، ٢٢/٦١ وأما بقية الفرائض، فيمكن استدراكها بالقضاء.

وأما الأمراء الذين كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، ونهى النبي ﷺ عن قتالهم، فإن قيل: إنهم كانوا يؤخرون الصلاة إلى آخر الوقت، فلا كلام، وإن قيل ـ وهو الصحيح ـ:

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٧١.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٤٤١)، والترمذى فى الصلاة (١٧٧) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى المواقيت (٦١٥)، وابن ماجه فى الصلاة (٦٩٨)، وأحمد ٥/ ٣٠٥، كلهم عن أبى قتادة.

إنهم كانوا يفوتونها، فقد أمر النبى ﷺ الأمة بالصلاة فى الوقت. وقال: «اجعلوا صلاتكم معهم نافلة»[1]. ونهى عن قتالهم، كما نهى عن قتال الأئمة إذا استأثرو وظلموا الناس حقوقهم، واعتدوا عليهم، وإن كان يقع من الكبائر فى أثناء ذلك ما يقع.

ومؤخرها عن وقتها فاسق، والأئمة لا يقاتلون بمجرد الفسق، وإن كان الواحد المقدور قد يقتل لبعض أنواع الفسق ـ كالزنا، وغيره ـ فليس كلما جاز فيه القتل، جاز أن يقاتل الأئمة لفعلهم إياه؛ إذ فساد القتال أعظم من فساد كبيرة يرتكبها ولى الأمر.

ولهذا نص من نص من أصحاب أحمد وغيره على أن النافلة تصلى خلف الفساق؛ لأن النبى ﷺ أمر بالصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها، وهؤلاء الأئمة فساق، وقد أمر بفعلها خَلْفَهم نافلة[2].

٦٢/٢٢ | والمقصود أن الفسق بتفويت الصلاة أمر معروف عند الفقهاء.

لكن لو قال قائل: الكبيرة تفويتها دائمًا، فإن ذلك إصرار على الصغيرة.

قيل له: قد تقدم ما يبين أن الوعيد يلحق بتفويت صلاة واحدة.

وأيضًا، فإن الإصرار هو العزم على العود، ومن أتى صغيرة وتاب منها ثم عاد إليها، لم يكن قد أتى كبيرة.

وأيضًا، فمن اشترط المداومة على التفويت، محتاج إلى ضابط، فإن أراد بذلك المداومة على طول عمره، لم يكن المذكورون من هذا الباب، وإن أراد مقدارًا محدودًا طولب بدليل عليه.

وأيضًا، فالقتل بترك واحدة أبلغ من جعل ذلك كبيرة. والله ـ سبحانه ـ أعلم.

٦٣/٢٢ | وسئل عن مسلم تراك للصلاة، ويصلى الجمعة. فهل تجب عليه اللعنة؟

فأجاب:

الحمد لله، هذا استوجب العقوبة باتفاق المسلمين، والواجب عند جمهور العلماء ـ كمالك والشافعى وأحمد ـ أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولعن تارك الصلاة على وجه العموم، وأما لعنة المعين فالأولى تركها، لأنه يمكن أن يتوب. والله أعلم.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٣٧٩.